

مرسوم رقم 2.97.20 صادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له :

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

وبعد الاطلاع على القانون المالي للسنة المالية 1997 - 1996 رقم 8.96 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما البند 1 من المادة الثانية من هذا القانون :

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 8 رمضان 1417 (17 يناير 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريفة الرسوم المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 15 رمضان 1417 (24 يناير 1997).

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي

وقيمه بالمعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء . محمد العجاج.

٠٠

مرسوم رقم 2.96.951 صادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) بتغيير بموجبه مؤقتاً مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له :

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

وبعد الاطلاع على القانون المالي للسنة المالية 1997 - 1996 رقم 8.96 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما البند 1 من المادة الثانية من هذا القانون :

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 8 رمضان 1417 (17 يناير 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحفص من 100 % إلى 30 % على القيمة تعريفة الرسم الجمركي المفروض على استيراد الحليب المسمى (U.H.T) المفروز من القشدة أو نصف مفروز منها أو كاملاً والمدرج في الوضعين التعريفيين 0401.10.00 و 0401.20.00 وذلك خلال الفترة الممتدة من 20 ديسمبر 1996 إلى 20 يناير 1997.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997).

الامضاء عبد اللطيف الفيلالي

وقيمه بالمعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد العجاج.

الملحق بالمرسوم رقم 2.97.20 صادر في 9 رمضان 1417
(18 يناير 1997) بتعديل مبلغ الرسم الجمركي

(ب) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1300 درهم للطن أو يساويها ، ويفرض على الشطر الذي يفوق 1300 درهم للطن رسم استيراد نسبته 1 %.